

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

## محكمة التعقيب

ع77244د القضية

**تاريخ القرار: 30 سبتمبر 2025**

**أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:**

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 20 سبتمبر 2024 من الأستاذ \*\*\*\*\* المحامي لدى  
التعقيب.

**نيابة عن:**

\*\*\*\*\* 1/ و ابني \*\*\*\*\* بن. \*\*\*\*\*

2 /ورثة \*\*\*\*\* بن \*\*\*\*\* بن \*\*\*\*\* وهو ارملته \*\*\*\*\* بنت \*\*\*\*\* و ابنائؤه منها \*\*\*\*\* و \*\*\*\*\*

\*\*\*\*\* مقررهم جميعا ..

**ضد :** \*\*\*\*\* بن \*\*\*\*\* ، مقرة \*\*\*\*\* نائبه الاستاذ

\*\*\*\*\*

طعنا في الحكم الاستثنائي المدني عدد 1820 الصادر عن المحكمة الابتدائية بنابل بوصفها محكمة استئناف لأحكام النواحي الراجعة لها بالنظر بتاريخ 15 فيفري 2024 والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي و العرضي شكلا و في الأصل بإقرار الحكم الابتدائي و إجراء العمل به طبق

نصه و تخطيطية المستأنفين بالمال المؤمن و حمل المصاريف القانونية عليهم و قبول الاستئناف العرضي أصلا و تغريم المستأنفين بالتضامن فيما بينهم لفائدة المستأنف ضده بأربعمائة دينار لقاء أتعاب التقاضي و أجرة محاماة عن هذا الطور.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 08 أكتوبر 2024 و المبلغة للمعقب ضدهم و على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة طبق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت تنمة لمستندات التعقيب الأصلية.

و بعد الإطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة في حق المعقب ضدهم بواسطة نائبهم الأستاذ \*\*\*\*\* والرامية إلى رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والرامية إلى رفض مطلب التعقيب أصلا و الحجز.

وبعد الإطلاع على أوراق القضية و المفاوضة بحجرة الشورى طبق القانون، صرح بما يلي:

#### من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغته القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت وتعين قبوله شكلا.

#### من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردتها القرار المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الآن) لدى محكمة ناحية \*\*\*\*\* عارضا بواسطة نائبه أنه على ملكه العقار المتمثل في قطعة ارض مساحتها مائة و خمسة و ثمانين جزءا من العقار المسمى \*\*\*\*\* من القطعة عدد \*\*\*\*\* دائرة حرف \*\*\*\*\* موضوع الرسم العقاري عدد \*\*\*\*\* المتولد عن تغيير معرف الرسم العقاري عدد \*\*\*\*\* و ذلك بمقتضى الحجة العادلة المحررة بتاريخ

2011/02/05 بواسطة عدل الاشهاد \*\*\*\*\* و جلسه المسجلة بالقباضة المالية ب \*\*\*\*\*

بتاريخ 2009/12/25 و قد عمد المطلوبون في الأصل ( المعقبين الآن ) بصفة مستمرة إلى منعه من الانتفاع بعقاره المذكور بدون أي سبب قانوني و عاين الشغب الحاصل له بواسطة العدل المنفذ \*\*\*\*\* حسب محضره عدد 3039 المؤرخ في 2011/11/25 و طلب الإذن تحضيريا بتكليف خبير مختص في قيس الأراضي و الشؤون العقارية يتولى التوجه إلى عقار النزاع و معاينة الشغب و الحكم بإلزام المطلوبين بكف شغبهم عن عقاره.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 5266 بتاريخ 2014/04/01 و القاضي ابتدئيا بإلزام المدعى عليهم كل من جهته بكف شغبهم في محل النزاع و رفع أيديهم عنه و تسليمه للمدعي شاغرا من كل الشواغل تحت إشراف الخبير المنتدب طبق تقريره المؤرخ في 2012/12/19 و المثال التشخيصي المرفق به و تغريمهم بالتضامن فيما بينهم لفائدته بثلاثمائة و خمسون دينارا لقاء أجرة الاختبار و سبعة و خمسين دينارا و مليمات 920 لقاء أجرة محضر معاينة عدد 3039 بتاريخ 2011/11/25 و بمائتي دينار أجرة محاماة معدلة في قضية الحال و حمل المصاريف القانونية عليهم و قبول الدعوى المعارضة شكلا و رفضها أصلا .

فاستأنفه المطلوبين في الأصل طالبين نقضه و القضاء من جديد بعدم سماع الدعوى و احتياطيا الإذن بإجراء بحث حوزي فأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المبين نصه بالطالع، فتعقبه المطلوبون في الأصل بواسطة نائبهم الأستاذ \*\*\*\*\* الذي طلب صلب مستندات طعنه نقضه مع الإحالة بناء على ما يلي:

المطعن الأول المتعلق بالإفراط في السلطة.

قولاً بأن القرار المطعون فيه تأسس على اعتبار انه رغم تأخير القضية لجلسات طويلة و عديدة بغاية الإدلاء بما يفيد وقوع الخلاص النهائي للاختبار و إضافته إلى ملف القضية إلا انه بقي خلو مما يفيد ذلك إلى حدود تاريخ التصريح بالحكم وهو موقف فيه كثير من الإفراط في السلطة ضرورة انه تمت الإشارة عليها بوفاء الخبير المنتدب \*\*\*\*\* كما تمت الإشارة عليها بتأخير القضية إلى حين

تسمية مصفي مكتبه و تعيين خبير جديد إلا أن المحكمة لم تنتبه للطلب مضيافا أن المعقبون حرصوا على تنفيذ الحكم التحضيري القاضي بإعادة الاختبار فاتصلوا بالخبير المنتدب و مكنوه من التسبقة المأذون بها كما حرصوا على خلاص باقي الأجرة إلا انه وافته المنية و لم يقع تعويضه و لا تسمية مصفي مكتبه بما يجعل القول بتقاعس المعقبين على خلاص باقي الأجرة فيه كثير من الإفراط في السلطة من جانب المحكمة.

### المطعن الثاني المتعلق بضعف التعليل.

قولاً بان محكمة القرار المطعون فيه أسست قضاءها على نتيجة الاختبار المأذون به لدى الطور الابتدائي و إلى ما خلاص إليه الخبير المنتدب \*\*\*\*\* بتقريره و الحال أن إصدار المحكمة لحكم تحضيري قاض بإعادة الاختبار يعد تجاوزاً للنتيجة التي توصل إليها الخبير المذكور ، بما يجعل تناولها من جديد لنفس تقرير الاختبار لتعليل حكمها في غير طريقه.

وحيث أجاب الأستاذ \*\*\*\*\* في حق المعقب ضده قولاً بان محكمة البداية كلفت الخبير \*\*\*\*\* بالتوجه إلى عين العقار و معاينته و بيان الشغب المتظلم منه و بيان كيفية رفعه و قد أنهى الخبير أعماله صلب تقريره المؤرخ في 2012/11/11 و الذي على ضوءه قضت محكمة البداية بإلزام المعقبين الآن كل من جهته بكف شغبه عن عقار المعقب و باستئنافهم الحكم الابتدائي قررت محكمة الدرجة الثانية تكليف الخبير \*\*\*\*\* بالتوجه على عين العقار و تطبيق حجج الطرفين و بيان الشغب و كيفية رفعه و قد أنهى تقريره في 2018/02/07 و رغم تأخير المحكمة للقضية لعدد الجلسات بغاية الإدلاء بما يفيد الخلاص النهائي للاختبار إلا انه بقي خلوا مما يفيد ذلك إلى غاية 2024/02/15 تاريخ التصريح بالحكم نتيجة مماثلة المعقبين و تقاعسهم وهو ما يسقط عنهم الحق في التمسك بإضافة تقرير الاختبار تطبيقاً لأحكام الفصول 104 و 103 إلى 113 من م م م و يكون تبعاً لذلك للمحكمة الحق و السلطة في تجاوز الحكم التحضيري و الاعتماد على تقرير

الاختبار الاول و كان حكمها المطعون فيه متجانسا و معللا تعليلا سليما طالبا رد جملة المطاعن و القضاء برفض مطلب التعقيب أصلا .

### عن المطعن الأول المتعلق بالإفراط في السلطة:

حيث و خلافا لما ورد بالمطعن فقد تبين بالرجوع إلى مظروفات ملف قضية الحال أن الخبير المنتدب من قبل محكمة القرار المنتقد \*\*\*\*\* استجابة لطلب المسانفين ( المعقبين الآن ) وجه مكتوبا إلى رئيس المحكمة الابتدائية بنابل بتاريخ 2018/02/07 يحيط علمه فيه بأنه وقع انجاز المأمورية و إعداد تقرير الاختبار للقضية الاستئنافية عدد 1820 و إيداعه بكتابة المحكمة و على اثر تنالي نشر القضية بعدة جلسات أصدرت المحكمة حكما تحضيريا بجلسة يوم 25 مارس 2021 يقضي بمطالبة نائب المستانفين ( المعقبين الآن ) بالإدلاء بوصل الخلاص النهائي للاختبار و بجلسة 2021/05/27 طلب نائب المستانفين مزيدا من التأخير لإضافة وصل خلاص الخبير و رغم تأخير القضية لجلسات متتالية إلا أن نائب لم يتول تنفيذ الحكم التحضيري المذكور حتى يقع إضافة تقرير الاختبار إلى ملف القضية و أضحى بالتالي تذرع الطاعنين الآن بوفاة الخبير المنتدب دفعا ي غير محله و لا يعتد به طالما ثبت تقاعسهم عن خلاص الاختبار في قائم حياته و استكمال إجراءات فصل الدعوى لفترة دامت سنوات منذ تاريخ إيداع الخبير تقرير الاختبار بكتابة المحكمة الموافق ل 2018/02/07 و تكون محكمة القرار المنتقد و حينما رتبت الآثار القانونية عن هذا التقاعس تكون قد أحسنت تطبيق القانون و لا تثريب عليها في ذلك و اتجه لذلك رد هذا المطعن لعدم وجهته .

### عن المطعن الثاني المتعلق بضعف التعليل.

حيث لا جدال أنه من خصائص محكمة الموضوع فهم الوقائع و تقدير الأدلة المعروضة لديها و الاجتهاد في فحصها و سبر ما اشتملت عليه من عناصر لغاية تكوين رأيها و بناء الأسس التي تقيم

عليها قضاءها دون أن تكون رهينة لمراقبة محكمة التعقيب شريطة التعليق القانوني السليم المستمد مما له اصل ثابت بأوراق الملف.

وحيث و خلافا لما ورد بالمطعن المثار فان محكمة الأصل تبقى على سلطتها في الرجوع في الأحكام التحضيرية الصادرة عنها بصفة صريحة أو ضمنية و البت في الدعوى وفق ما تضمنته بقية أوراق القضية ، و من جهة أخرى فان بيان مدى قانونية الاختبار المجرى في الطور الابتدائي و تأثيره على وجه الفصل في الدعوى هي من الأمور التي تبقى دائما من اختصاص قاضي الموضوع بدون رقابة عليه من محكمة القانون شرط التعليق السليم ، و طالما أقامت محكمة القرار المنتقد حكمها على أسباب كافية لجملة ما استخلصته من وسائل إثبات بعد أن ثبت لديها ملكية المعقب ضده الآن لأجزاء من عقار التداعي و في المقابل ثبوت الشغب في جانب الطاعنين الآن و تحوزهم بعقار النزاع بالرغم من عدم إثباتهم ملكيتهم له فان حكمها يعد و الحالة ما ذكر سليم المبنى و مؤسسا على ما هو ثابت بملف القضية و معللا تعليلا سليما مما يتجه معه رد هذا المطعن لعدم وجاهته و القضاء برفض مطلب التعقيب أصلا .

## لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 30 سبتمبر 2025 عن الدائرة المدنية الرابعة عشر

برئاسة السيدة \*\*\*\*\* وعضوية المستشارين السيدة \*\*\*\*\* و السيد \*\*\*\*\* وبحضور المدعي العام

السيدة \*\*\*\*\* وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة \*\*\*\*\*.

وحرر في تاريخه